تقـــرير
اللجنـــة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسـمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٣٣ (A/43/33)

الأمـــم المتحـدة

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
و بتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٣٣ (A/43/33)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

[٣١ آذار/مارس ١٩٨٨]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ١١	١
ثانيا - صون السلم والامن الدوليين		
بيان المقرر	١٢ - ١٤	٤
ثالثا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٥ - ٦١	١١
ألف - النظر في المقترح الوارد في ورقة العمل المتعلقة باللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، والمقدم من رومانيا الى اللجنة الخا		
بيان المقرر	١٥ - ٥٩	١١
باء - النظر في التقرير المقدم من الامين العام عن سير العمل فيما يتعلق بإعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية		
بيان المقرر	٦٠ - ٦١	٢٨
رابعا - ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة		
بيان المقرر	٦٢ - ١٠٣	٢٩

أولا - مقدمة

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ واجتمعت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٨٨[(١)] .

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تكونت اللجنة الخاصة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وافتتح الدورة السيد كارل أوغست فلايشاور ، وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، الذي مثل الامين العام وأدلى ببيان استهلالي .

٤ - وقام السيد جورجي ف. كالينكين ، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية ، بعمل أمين اللجنة الخاصة وأمين فريقها العامل . وقام السيد أندرونيكو أ. أديدي ، نائب المدير لشؤون البحوث والدراسات (شعبة التدوين ، إدارة الشؤون القانونية) بعمل نائب أمين اللجنة الخاصة ونائب أمين الفريق العامل ؛ وقام السيد مانويل راما - مونتالدو والسيدة ساشيكو كووابارا والسيد إيغور ج. فومينوف ، الموظفون القانونيون (شعبة التدوين ، ادارة الشؤون القانونية) بعمل أمناء مساعدين للجنة الخاصة ولفريقها العامل .

٥ - وفي جلسة اللجنة الخاصة ١١٣ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وافقت تلك اللجنة ، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة في عام ١٩٨١[٣] ، ومع مراعاة نتائج المشاورات السابقة للدورة التي أجراها المستشار القانوني بين الدول الأعضاء فيها عملا بالفقرة الأخيرة من ديباجة القرار ١٥٧/٤٢ ، على تشكيل مكتب اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : السيد بنغت برومز (فنلندا)

نواب الرئيس : السيد أوغسطس أ. تانوه (غانا)
السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)
السيد عمر زوريتا (فنزويلا)

المقرر : السيد جيمس ش. دروشيوتيس (قبرص)

٦ - كما قام مكتب اللجنة الخاصة بأعمال مكتب الفريق العامل .

٧ - وأقرت اللجنة الخاصة في جلستها ١١٣ جدول الأعمال التالي (A/AC.182/L.56) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا لولاية اللجنة الخاصة على النحو المبين في القرار ٨٣/٤١ .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ ، وافقت اللجنة الخاصة على أن تقبل اشتراك أي دول أعضاء في الامم المتحدة بصفة مراقب إذا طلبت تلك الدول ذلك . ولذلك قررت تلبية الطلبات الواردة بهذا الخصوص من البعثات الدائمة لاوروغواي وبلغاريا وبنغلاديش وبيرو وتايلند وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والسنغال وعمان وفييت نام وكوبا وكوستاريكا ولبنان والمغرب والنمسا وهنغاريا وهولندا واليمن الديمقراطية .

٩ - وفي الجلسة ١١٣ ، وافقت اللجنة الخاصة على تنظيم الاعمال التالي للفريق العامل : ١٥ جلسة تكرس لمسألة صون السلم والامن الدوليين ، و ٦ أو ٧ جلسات تكرس لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وجلستان تكرسان لمسألة ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة . وكان من المفهوم أن هذا التوزيع للجلسات سيطبق بالقدر اللازم من المرونة ، مع مراعاة التقدم المحرز في النظر في البنود .

١٠ - وفيما يخص مشروع الوثيقة المتعلقة بمنع وازالة الاخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع ، باشرت اللجنة الخاصة عملها ، كما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (أ) ('١') من القرار ١٥٧/٤٢ ، على أساس الفقرات المعتمدة مؤقتا فضلا عن المقترحات الاخرى الواردة في الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ١٠٣ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧[٣] . وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، كان معروضا على اللجنة ، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٧/٤٢ ، نص ورقة العمل الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها لعام ١٩٨٧[٤] . وفيما يتصل بعملها بشأن ترشيد الاجراءات الحالية للامم المتحدة ، كان معروضا على اللجنة الخاصة نص المقترحات الواردة في الفقرة ٣٤ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها لعام ١٩٨٧[٥] . وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا التقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن إعداد مشروع كتيب بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[٦] (A/AC.182/L.58) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن "مرجع ممارسات هيئات الامم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الامن"[٧] .

١١ - وفي نهاية الدورة ، أعرب جميع المشتركين عن شدة امتنانهم وتقديرهم لرئيس اللجنة الخاصة ، السيد بنغت برومز ، ازاء توجيهاته الرائعة وتفانيه ومساهماته البارزة التي كانت ، الى جانب المساعدة الكفء التي قدمها أعضاء المكتب والامانة العامة ، سببا في تتويج أعمالها بالنجاح .

ثانيا - صون السلم والامن الدوليين

بيان المقرر

١٢ - حسبما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ (أ) من قرارها ١٥٧/٤٢ ، أعطى الفريق العامل أولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة ، وبصفة خاصة مجلس الامن .

١٣ - وفي هذا الاطار ووفقا للفقرة ٣ (أ) '١' من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ ، نظر الفريق العامل في مشروع وثيقة بشأن منع وازالة الاخطار التي تهدد السلم والحالات التي قد تؤدي الى حدوث احتكاك دولي أو نشوء نزاع . وأجرى الفريق العامل مداولاته استنادا الى الفقرات المعتمدة مؤقتا في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ والى الاقتراحات الواردة في الفقرات ٣٧ و ٤٦ و ١٠٣ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها في دورتها لعام ١٩٨٧[٨] . كما استفاد الفريق العامل بورقة عمل قدمها رئيسها وبمقترحات مختلفة قدمها الممثلون في أثناء الدورة .

١٤ - وتمكنت اللجنة الخاصة ، نتيجة لمضاعفتها لعملها ، من انجاز مشروع الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ وهو المشروع الذي تقدمه الى الجمعية العامة للنظر فيه وإقراره :

"الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين ، وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن للامم المتحدة وأجهزتها الاضطلاع به في منع وازالة المنازعات الدولية والحالات التي قد تؤدي الى احتكاك دولي

أو تثير نزاعا دوليا التي قد يهدد استمرارها صون السلم والأمن الدوليين (المشار اليها فيما بعد بوصفها "المنازعات" و "الحالات") ، في نطاق مهام وسلطات كل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

"واقتناعا منها بأن تعزيز هذا الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة سيزيد من فعاليتها في معالجة مسائل صون السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

"واذ تسلم بما للدول من مسؤولية أساسية إزاء منع المنازعات والحالات وازالتها ،

"واذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة عاقدة العزم على الأخذ بالتسامح والعيش معا في سلام كل مع الآخر جيرانا طيبين ،

"واذ تضع في اعتبارها حق جميع الدول في أن تلجأ الى ما تختاره من وسائل سلمية لمنع المنازعات والحالات وازالتها ،

"واذ تعيد تأكيد اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١] ، واعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٢] ، والاعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية[٣] ،

"(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ .

"(٢) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ .

"(٣) قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ .

"واذ تشير الى واجب الدول الذي يقضي بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن استعمال القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر الموجه ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الاقليمية لأية دولة ،

"واذ تطلب الى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع أجهزة الأمم المتحدة المناسبة وأن تدعم ما تتخذه تلك الأجهزة من تدابير وفقا للميثاق فيما يتعلق بمنع المنازعات والحالات أو ازالتها ،

"واذ تضع في اعتبارها التزام الدول بأن تُسيِّر علاقاتها مع الدول الاخرى وفقا للقانون الدولي ، بما فيه مبادئ الأمم المتحدة ،

"واذ تؤكد من جديد مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وتقرير مصيرها ،

"واذ تشير الى أن الميثاق يعطي مجلس الأمن المسؤولية الاولى عن صون السلم والأمن الدوليين ، والى أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول قراراته وتنفيذها وفقا للميثاق ،

"واذ تشير أيضا الى الدور الهام الذي يمنحه الميثاق للجمعية العامة في مجال صون السلم والأمن الدوليين ،

"تعلن رسميا ما يلي :

"١ - ينبغي للدول أن تتصرف في علاقاتها الدولية على نحو يمنع ظهور أو تفاقم المنازعات أو الحالات ، ولاسيما عن طريق الوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ؛

"٢ - ينبغي للدول ، منعا للمنازعات أو الحالات ، أن تطور علاقاتها على أساس تساوي الدول في السيادة وعلى نحو يزيد فعالية نظام الأمن الجماعي من خلال التنفيذ الفعال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

"٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استخدام المشاورات الثنائية أو المتعددة الأطراف لزيادة تفهم كل منها لوجهات نظر الدول الاخرى ومواقفها ومصالحها ؛

"٤ - ينبغي للدول الاطراف في الترتيبات الاقليمية أو الاعضاء في الوكالات الاقليمية المشار اليها في المادة ٥٢ من الميثاق أن تبذل كل جهد لمنع أو ازالة المنازعات أو الحالات المحلية بواسطة مثل هذه الترتيبات والوكالات ؛

"٥ - ينبغي للدول المعنية أن تنظر في مسألة الاتصال بأجهزة الامم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورة أو توصيات بشأن الوسائل الوقائية لتناول النزاع أو الحالة ؛

"٦ - ينبغي لاي من الدول الاطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، لاسيما اذا كانت تعتزم طلب عقد اجتماع لمجلس الامن ، أن تتصل بمجلس الامن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية اذا اقتضى الامر ؛

"٧ - ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو اجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها ؛

"٨ - ينبغي لمجلس الامن ، لدى الاعداد لمنع منازعات أو حالات معينة أو ازالتها ، أن ينظر في استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الامين العام مقررا لمسألة محددة ؛

"٩ - ينبغي لمجلس الامن ، عند توجيه نظره الى نزاع معين أو حالة معينة دون طلب عقد اجتماع ، أن ينظر في اجراء مشاورات بغية دراسة حقائق النزاع أو الحالة وابقائها قيد الاستعراض ، بمساعدة الامين العام اذا اقتضى الامر ، ومن الضروري أن تتاح للدول المعنية فرصة عرض وجهات نظرها ؛

"١٠ - ينبغي أن ينظر ، لدى اجراء مثل هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الامن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس ؛

"١١ - ينبغي لمجلس الامن ، لدى اجراء مثل هذه المشاورات ، أن ينظر في جملة أمور منها :

"(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

"(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي اجراء قد يتسبب في اثارة نزاع أو يؤدي الى تدهور النزاع أو الحالة ؛

"(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ اجراءات يمكن أن تساعد على ازالة النزاع أو الحالة أو على منع الاستمرار أو التدهور في النزاع أو الحالة ؛

"١٢ - ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في اقامة ما يناسب من أشكال وجود الامم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات الصيانة ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية ؛

"١٣ - ينبغي لمجلس الامن أن ينظر في تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الاقليمي الدول المعنية أو الترتيبات أو الوكالات الاقليمية لمنع أو ازالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي اقرار تلك الجهود عند الاقتضاء ؛

"١٤ - ينبغي لمجلس الامن ، آخذا بعين الاعتبار أي اجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، أن ينظر في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الاجراءات والطرق لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة ؛

"١٥ - ينبغي لمجلس الامن ، اذا كان ذلك مناسبا لتعزيز منع المنازعات والحالات وازالتها ، أن ينظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية ؛

"١٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في الاستفادة من أحكام الميثاق بغية مناقشة المنازعات والحالات ، عند الاقتضاء ، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بأحكام المادة ١٢ منه ؛

"١٧ - ينبغي للجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، أن تنظر في تأييد الجهود التي تبذل على الصعيد الاقليمي من قبل الدول المعنية ، أو من جانب الترتيبات أو الوكالات الاقليمية لمنع أو ازالة النزاع أو الحالة في المنطقة المعنية ؛

"١٨ - ينبغي للجمعية العامة ، اذا عرض عليها نزاع أو حالة ، أن تنظر ، وفقا للمادة ١١ من الميثاق ورهنا بأحكام المادة ١٢ منه ، في تضمين توصياتها الاكثار من استخدام امكانيات تقصي الحقائق ؛

"١٩ - ينبغي للجمعية العامة ، اذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات أو الحالات وازالتها ، أن تنظر في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بامكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية ؛

"٢٠ - ينبغي للأمين العام ، اذا لجأت اليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب سريعا بحثّ هذه الدول على التماس حل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترتضيها في اطار الميثاق وبعرض مساعيه الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه مناسبا ؛

"٢١ - ينبغي للأمين العام أن ينظر في الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة ، في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين ؛

"٢٢ - ينبغي للأمين العام ، عند الاقتضاء ، أن ينظر في الاستفادة الكاملة من امكانيات تقصي الحقائق ، بما فيها ايفاد ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المضيفة ، الى المناطق التي يوجد فيها نزاع أو حالة . وينبغي أيضا للأمين العام ، عند الضرورة ، أن ينظر في اتخاذ الترتيبات اللازمة ؛

"٣٣ - ينبغي تشجيع الامين العام على أن ينظر في القيام ، في أبكر مرحلة يستنسبها ، باستخدام حقه الذي تخوله اياه المادة ٩٩ من الميثاق ؛

"٣٤ - ينبغي للامين العام ، عند الاقتضاء ، أن يشجع الجهود المبذولة على الصعيد الاقليمي لمنع أو ازالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ؛

"٣٥ - ينبغي للدول ، اذا ما أخفقت في منع نشوء أو تفاقم نزاع أو حالة ، أن تواصل سعيها لايجاد تسوية بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ؛

"وتعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يؤول على أنه يخلّ على أي نحو باحكام الميثاق ، بما فيها الاحكام الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من مواده ، أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو نطاق وظائف أجهزة الامم المتحدة وصلاحياتها المقررة بموجب الميثاق ، لاسيما ما يتعلق منها بصون السلم والامن الدوليين ؛

"وتعلن أيضا أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن بأي حال أن يمس الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة عنوة من هذا الحق والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت سيطرة نظم حكم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الاجنبية" .

ثالثا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ألف - النظر في المقترح الوارد في ورقة العمل المتعلقة باللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة ، المقدم من رومانيا الى اللجنة الخاصة

بيان المقرر

١٥ - خصص الفريق العامل سلسلة أولى من أربع جلسات عقدت في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٨٨ لمناقشة ، حسب الفقرات ، للمقترح المذكور أعلاه ، الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ ، الذي هو صيغة منقحة مقدمة من رومانيا[٩] وقد استقبلت بعض الوفود ذلك المقترح استقبالا مشجعا واعتبرته بمثابة تحسن ، وقالت انها على استعداد لقبوله بصيغته الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير .

١٦ - وفيما يلي نص الفقرة ١ :

"١ - إن اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الامم المتحدة هو إجراء متاح للدول الاعضاء وللاجهزة المختصة في المنظمة من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ."

١٧ - وقد لاحظ مقدم المقترح أن الفقرة ١ تتسم بطابع استهلالي وتعلن الغرض من ورقة العمل . وأوضح أن الالية المتوخاة في الفقرة لا ينبغي اعتبارها جهازا دائما بل إجراء في سياق المادة ٣٣ من الميثاق والفقرة ١ من المادة ٣٦ من مواده . ولا يمكن أن ينجح هذا الإجراء الا باتفاق الدول الاطراف في النزاع ، والهدف منه هو ضمان ازدياد لجوء الدول ، وبقدر أكبر من النجاح ، الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق ، وأن توسع بذلك نطاق المجموعة الكبيرة من الوسائل الموجودة تحت تصرفها . وأيدت بعض الوفود الطابع الاختياري والطوعي البحت للاجراء وكذلك المراعاة الدقيقة لمبدأ حرية اختيار الوسائل الوارد في الفقرة ١ .

وأشير الى أن عبارة "في إطار الامم المتحدة" ربما تفسر على أنها تحد من نطاق المجموعة الكبيرة من الوسائل المذكورة في المادة ٣٣ من الميثاق التي تشمل اللجوء الى ترتيبات إقليمية .

١٨ - وفيما يلي نص الفقرة ٢ :

"٢ - يمكن أن تشكل هذه الهيئة ، وفقا للطرائق الموصوفة أدناه ، لكل حالة بعينها ، بموافقة الدول الاطراف في النزاع ، أو على أساس توصية لمجلس الامن أو للجمعية العامة أو على إثر اتصالات الدول الاطراف في النزاع مع الامين العام وبموافقتها . كما يجوز للدول الاطراف في النزاع أن تتفق على طرائق وشروط إضافية من أجل تشكيل تلك الهيئة ."

١٩ - وقد وجدت عدة وفود صعوبة في التمييز بوضوح بين الطرائق الاربع لتشكيل الهيئة المذكورة في الجملة الاولى من الفقرة ٢ . وتساءلت عما إذا كانت الهيئة التي تشكل "بموافقة الدول الاطراف في النزاع" الوارد ذكرها لاول مرة في الفقرة ستوجد في إطار منظومة الامم المتحدة أو خارجه ، وما إذا كان من الممكن عمليا التمييز بينها وبين الهيئة التي تشكل على إثر اتصالات أطراف النزاع مع الامين العام . كما تساءلت عما إذا كان من المتوقع ايضا ، في الحالة الاخيرة ، أن يقدم الامين العام ، مثلما يفعل مجلس الامن والجمعية العامة ، توصيات الى الدول الاطراف في النزاع . وأشير الى أن الطرائق الاربع المذكورة في الفقرة تشكل طريقتين في نهاية الامر ، حيث أن موافقة الاطراف في النزاع تشكل في الواقع شرطا مسبقا في كل حالة ، وأن الاتصال بالامين العام هو إحدى طرق الاتصال بالجمعية العامة أو مجلس الامن . لكن وفودا أخرى رأت بوضوح أن هناك أربع طرائق لتشكيل الهيئة ، أي بموافقة الاطراف ذاتها وبمبادرة منها ، أو بموافقة الاطراف على أساس توصية يقدمها مجلس الامن أو الجمعية العامة في إطار اختصاصاتهما المحددة في الميثاق ، أو بموافقة الاطراف على إثر اتصالاتها بالامين العام . وأشير الى أنه فيما يخص الطريقة الاولى ، ينبغي للفقرة أن تنص على إرسال رسالة مناسبة الى أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة . وفيما يتعلق بالجملة الثانية من الفقرة ، رأت بعض الوفود أنه يمكن وضعها في مكان آخر من الوثيقة في حين أيدت وفود أخرى إبقاءها في الفقرة ، مع الاستعاضة عن كلمة "إضافية" بكلمة "أخرى" . وشدد مقدم المقترح على الطابع الانفرادي لكل من الافتراضات الاربعة لتشكيل الهيئة المتوخاة في الفقرة ٢ ، التي لها مع ذلك قاسم مشترك أساسي هو موافقة أطراف النزاع . ورأى أن الطريقة التي تتطلب إجراء اتصالات مع الامين العام تمثل إجراء طبيعيا من إجراءات الدبلوماسية الوقائية يدخل في نطاق اختصاص الامين العام وفقا للميثاق .

٢٠ - وفيما يلي نص الفقرتين ٣ و ٤ :

"٣ - عندما يعرض على مجلس الأمن نزاع يحتمل أن يعرض استمراره صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإن للمجلس أن ينظر ، ضمن أمور أخرى ، في إمكانية توصية الدول الأطراف في هذا النزاع بإنشاء هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق .

"٤ - عندما يعرض على الجمعية العامة نزاع ما ، فإن للجمعية العامة أن تنظر ، ضمن أمور أخرى ، ورهنا بأحكام المادتين ١٢ و ١٤ من الميثاق ، في إمكانية توصية الدول الأطراف في هذا النزاع بإنشاء هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق" .

٢١ - وتساءل بعض الوفود عن أسباب اقتصار الفقرة ٣ ، على عكس الفقرة ٤ ، على المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر . وكان من رأيهما أن هذا التمييز لا مبرر له . غير أن وفودا أخرى رأت أن هذا التمييز وارد فعلا في الميثاق . وأشارت الى أنه رغم أن المادتين ٣٣ و ٣٤ ، اللتين تحددان اختصاص مجلس الأمن ، لا تشيران الا الى المنازعات التي يحتمل أن يعرض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر ، فان المادة ١٤ ، المشار اليها في الفقرة ٤ ، تغطي نطاقا أوسع من ذلك بكثير بتحديدها لاختصاص الجمعية العامة في هذا المجال . ورأى بعض الوفود الأخرى أن نطاق الفقرة ٣ يمكن أن يعدل بحيث يشير الى "المنازعات ، ولاسيما المنازعات التي يحتمل أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر" . وكان هناك اقتراح أيضا بأن تعدل هذه الفقرة بحيث تجسد بوضوح إمكانية تصرف مجلس الأمن في النزاع بمبادرة منه . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، قدم اقتراح بتعديل ما ورد بها من إشارات الى المادتين ١٢ و ١٤ بحيث يصبح نصها كالآتي : "وفقا للمادة ١٤ من الميثاق ورهنا بأحكام المادة ١٢" .

٢٢ - وفيما يلي نص الفقرة ٥ :

"٥ - عندما تقبل الدول الأطراف في نزاع ما توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أو تتفق من تلقاء نفسها ، أو على إثر اتصالاتها مع الأمين العام ، على اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، يشرع في تعيين أعضاء الهيئة" .

٢٣ - ولم تقدم أي ملاحظات على الفقرة ٥ .

٢٤ - وفيما يلي نص الفقرتين ٦ و ٧ :

"٦ - تتألف هيئة المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، لكل حالة بعينها ، من أعضاء يسميهم عدد يصل الى ثلاث دول ليست أطرافا في النزاع المعني .

"ويقوم بتعيين هذه الدول ، الدول الاطراف في النزاع أو رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة أو الامين العام بموافقتها ، وذلك تبعا لكل حالة على حدة .

"٧ - ترشح الدول المعينة شخصيات على مستوى عال من الكفاءة ، وقدر كاف من الخبرة ، للعمل في الهيئة بصفتهم الشخصية .

"وتختار الدول الاطراف في النزاع رئيس الهيئة ، ويجوز لها أيضا أن تتفق في حالة بعينها على أن يعين الامين العام الرئيس ."

٢٥ - وقيل أن الفقرتين ٦ و ٧ تتناولان انشاء هيئة المساعي الحميدة وهما بذلك تعدان بمثابة أحكام فنية الطابع . والقصد من هاتين الفقرتين هو وضع طريقة تتألف من خطوتين تسمى بموجبها ثلاث دول على الاكثر ثم تقوم هذه الدول بدورها بترشيح الاشخاص الاعضاء في الهيئة . وفيما يتعلق بالفقرة ٦ بصفة خاصة ، فقد قيل أن القصد منها هو توفير أقصى قدر من المرونة بهدف تلافي أي جمود لدى تشكيل الهيئة . والجملة الثانية في الفقرة ٦ تتعلق بالطرائق المتعددة الوارد ذكرها في الفقرة المقترحة ٢ . وتقيم الفقرة ٦ الصلة بين ما تتبعه الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة من ممارسات لدى أداء وظائفها المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ، وبين موافقة الاطراف في هذه المنازعات . وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "من أعضاء" الواردة في الجملة الاولى في الفقرة ٦ بعبارة "من أشخاص" ، وذلك حتى تتفق مع صيغة الفقرة ٧ . وقيل أيضا على سبيل الايضاح أن المقصود من الاشارة الى "الدول" في الفقرة ٦ هو تغطية كل من الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء في الامم المتحدة . وبناء على ذلك ، قدم اقتراح بأن تبدأ الجملة الثانية في الفقرة ٦ بعبارة "وتقوم بتعيين هذه الدول" ، وان يستعاض عن عبارة "وذلك تبعا لكل حالة على حدة" بعبارة "حسب الحالة" .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٧ ، قيل ان اللحظة التي يمكن أن يُقال فيها ان الهيئة قد أنشئت تحتاج الى زيادة ايضاح . وفي هذا الصدد اقتُرح أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "Will nominate" بعبارة "Will appoint" . ورأى بعض الوفود أنه لا مفر من أن يكون للدول الاطراف في النزاع الكلمة الاخيرة بشأن الاشخاص الذين تتألف منهم الهيئة . ولذلك لم تقبل هذه الوفود النهج المتبع في الفقرة ٧ ، حيث لا يوجد نص واضح على هذا الحق لاطراف النزاع . بيد أن وفودا أخرى رأت أن تسمية الدول الاطراف في النزاع لدول أخرى تقوم ، بدورها ، بتعيين أعضاء الهيئة هي دليل كاف على ثقة الدول الاطراف في النزاع في الاشخاص المعينين أعضاء في الهيئة . وقيل كذلك أنه اذا كان القصد هو أن تكون الهيئة مكونة مما لا يتجاوز ثلاثة أشخاص تعين أن تبين الفقرة بوضوح أن "على كل دولة سُميت أن تعين شخصا مؤهلا تأهيلا عاليا" . وفي الوقت الذي اقترح فيه أن يقتصر اختيار كل دولة سُميت على الاشخاص الذين يحملون جنسيتها ، كان هناك رأي آخر مفاده أن هذا القصر سيجعل الاجراء مفتقرا إلى المرونة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٧ ، اقترح أن يُبين بجلاء أن رئيس الهيئة ليس عضوا رابعا بل ينتخب من بين أعضاء الهيئة . واقترح كذلك أن يصبح الجزء الاخير من الفقرة الفرعية جملة مستقلة ، نصها كما يلي : "وفي حالة عدم اتفاق الدول الاطراف في النزاع ، يجوز لها أن تتفق على أن يقوم الامين العام باختيار الرئيس" ، وتصورت بعض الوفود ان من الممكن أن يقوم رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة بتعيين رئيس الهيئة ، ورأت وفود أخرى أن هذا الاقتراح غير عملي .

٢٧ - وفيما يلي نص الفقرة ٨ :

"٨ - تمارس الهيئة أعمالها في مقر الامم المتحدة في نيويورك أو في أي مكان آخر ترتضيه الدول الاطراف في النزاع ."

٢٨ - ولم تبد ملاحظات بشأن الفقرة ٨ .

٢٩ - وفيما يلي نص الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ :

"٩ - بعد أن تحيط الهيئة علما بعناصر النزاع ذي الصلة ، على أساس ما تقدمه الدول الاطراف من تقارير ، فضلا عن المعلومات المقدمة من الامين العام ، تسعى الهيئة ، في أدائها مهام مساعيها الحميدة ، الى حمل الاطراف على الدخول فورا في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو على استئناف هذه المفاوضات .

"وتسعى الهيئة ، اذا ما طلبت الدول الاطراف في النزاع ذلك ، الى تحديد الجوانب التي تتفق عليها الدول الاطراف ، وكذلك اختلافاتها في الرأي وفي التصور ، وتوضيح العناصر المتصلة بالنزاع بغية طرح اقتراحات لبدء أو استئناف المفاوضات ، بما في ذلك اطار هذه المفاوضات ومراحلها والمشاكل التي يتعين حلها .

"١٠ - تقوم الهيئة اذا لم تبدأ مفاوضات مباشرة في غضون وقت معقول ، أو اذا ما طلبت الدول الاطراف في النزاع ذلك في أي وقت ، بطرح اقتراحات على الاطراف ترى أنها كافية لتسهيل بدء هذه المفاوضات ، وتسعى من خلال الوساطة الى التقريب بين مواقفها حتى يتم التوصل الى اتفاق .

"١١ - يجوز للدول الاطراف في النزاع أن توافق في أي لحظة من هذا الاجراء على أن تنيط بالهيئة مهام التوفيق . ولهذه الدول أن تحدد الاساس الذي ينبغي للهيئة أن تضطلع بمهامها وفقا له . فاذا لم يُحدد هذا الاساس يتعين على الهيئة أن تهتدي قبل كل شيء بحقوق الدول وواجباتها النابعة من ميثاق الامم المتحدة . وتتولى الهيئة أثناء الاضطلاع بمهامها وضع الشروط التي ترى أنها كافية للتوصل الى تسوية ودية للنزاع وتقديم هذه الشروط الى الدول الاطراف .

"ويُطلب الى الدول الاطراف في النزاع الاعلان عن رأيها في هذه الشروط في غضون فترة زمنية تحددها الهيئة ، ويمكن تمديد هذه الفترة اذا رأت الدول الاطراف في النزاع ضرورة ذلك ."

٣٠ - وسألت بعض الوفود عن نوع الصلة أو العلاقة المتوخاة بين الاجراءات الثلاثة (المساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق) المنصوص عليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ . وردا على هذا التساؤل ، أوضح مقدم الورقة أن الصلة هي صلة وظيفية . وعلى هذا ، كان من رأيه أنه اذا لم تجر تسوية النزاع عن طريق أحد الاجراءات ، يمكن تجربة اجراء آخر ، لا يكون بالضرورة حسب الترتيب الوارد في الورقة بل حسبما تتفق عليه الدول الاطراف في النزاع . وفي هذا الصدد ، قدم أحد الوفود اقتراحا باضافة عبارة "أو اللجوء الى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية" في آخر الجملة الاولى من الفقرة ٩ . واقترح الوفد نفسه ، فيما يتعلق بالجملة ذاتها ، الاستعاضة بعبارة "وحسب الاقتضاء" عن عبارة "فضلا عن" .

٣١ - وعلى ضوء ما ورد في الفقرة السابقة من تعليقات متصلة بالموضوع عن الصلة أو العلاقة بين مختلف الاجراءات المتوخاة في ورقة العمل ، قدم أيضا مقترح بحذف العبارة الاستهلالية في الفقرة ١٠ وبدء الفقرة بعبارة "اذا طلبت الدول الاطراف في النزاع من الهيئة في أي وقت أن تتوسط ..." . وقيل على سبيل الايضاح ، في هذا الصدد ، أن هذا الطلب مشترك ، لأن الفقرة تشير الى "الدول الاطراف" . وقدم أيضا اقتراح بحذف عبارة "بدء هذه" من الفقرة .

٣٢ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١١ ، أعربت بعض الوفود عن أسفها لأن هذه الصيغة للفقرة الفرعية ، خلافا للصيغ السابقة ، لا تتضمن أية اشارة الى القانون الدولي بوصفه أساسا تستند اليه الهيئة في أداء وظائفها . واقترح أن تهتدي الهيئة بـ "حقوق الدول وواجباتها النابعة من ميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق" . كما اقترح وصف لفظة "الاساس" الواردة في الفقرة الفرعية بلفظة "القانوني" ، لأن القصد هو تحديد القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق على النزاع . ورئي أن لفظة "الصلاحيات" التي اقترح أحد الوفود الاستعاضة بها عن "الاساس القانوني" قد تكون مفرطة في العمومية أو عدم الدقة . وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ١١ ، قدم مقترح يدعو الى الاستعاضة بعبارة "الالتزام بـ " عن عبارة "الاعلان عن رأيها في" . ورأت وفود أخرى أن هذا الاقتراح لا يتمشى مع الطابع الطوعي لاجراء التوفيق وأنه ينحو الى حد كبير نحو خصائص التحكيم .

٣٣ - وفيما يلي نص الفقرة ١٢ :

"١٢ - تمتنع الدول الاطراف في نزاع دولي ، والدول الاخرى ، عن اتخاذ أي اجراء كان من شأنه أن يفضي الى تفاقم الحالة بما يعرض صون السلم والامن الدوليين للخطر ويزيد من صعوبة التوصل الى تسوية سلمية للنزاع أو تعرقل سبيله ، وعليها أن تعمل في هذا الشأن وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ."

٣٤ - ورأت عدة وفود أنه من الافضل أن يرد حكم من قبيل الفقرة ١٢ قرب نهاية الوثيقة . وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ، رأت بعض الوفود أن الصياغة الحالية قد تعطي انطباعا بأنه يمكن لاطراف النزاع الاضطلاع باجراءات تفضي الى تفاقم الحالة ، شريطة ألا تعرض هذه الاجراءات صون السلم والامن الدوليين للخطر . كما رأت تلك الوفود أن الالتزام بمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ينبغي ذكره في بداية الفقرة وأن الاجراءات المختلفة التي ينبغي أن تمتنع عنها الاطراف في النزاع ينبغي أن تدرج على

أنها بدائل بدلا من ايرادها بطريقة تجميعية ؛ واقترحت صيغ شتى تقابل هذه الملاحظات . وقدم أيضا اقتراح مفاده الاكتفاء في الفقرة بالنص على أن الدول الاطراف في النزاع لا تتصرف بطريقة قد تغير من الوضع الذي كان قائما قبل النزاع . وحبذت وفود أخرى ، بدلا من ذلك ، جعل نص الفقرة ١٢ وثيق الصلة قدر الامكان بنص الفقرة ٨ (أولا) من اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ . كما اقترح حذف لفظة "دولي" الواردة بعد لفظة "نزاع" . وبناء على ذلك اقترح أن تنص الصياغة الجديدة للفقرة على أن "تتصرف الدول الاطراف في نزاع ، والدول الاخرى ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، وتمتنع عن اتخاذ أي اجراء كان من شأنه أن يفضي إلى تفاقم الحالة ، أو تعريض صون السلم والامن الدوليين للخطر ، أو يزيد من صعوبة التوصل الى تسوية سلمية للنزاع أو تعرقل سبيله" .

٣٥ - وفيما يلي نص الفقرة ١٣ :

"١٣ - يجوز لمجلس الامن أو الجمعية العامة ، عند التوصية بانشاء الهيئة ، اقتراح فترة زمنية ينبغي للهيئة العمل خلالها من أجل حل النزاع ذي الصلة . ويجوز أيضا للدول الاطراف في النزاع أن تحدد هذه الفترة الزمنية من تلقاء نفسها أو في أعقاب اتصالات تجريها مع الامين العام ."

٣٦ - وبالاشارة الى الفقرة ١٣ ، أبدى عدد من الوفود ملاحظات مؤداها أن على مجلس الامن أو الجمعية العامة "تحديد" ، لا "اقتراح" ، فترة زمنية ينبغي للهيئة خلالها أن "تضطلع بمهمتها" . وفي هذا الصدد ، تم التأكيد على أنه لا يمكن تحديد الفترة الزمنية إلا بموافقة الدول الاطراف في النزاع حتى يتسنى المحافظة على الطابع الطوعي لهذا الاجراء في جميع مراحله ، كذلك اعتبرت عبارة "تضطلع بمهمتها" أدق من عبارة "العمل ... من أجل حل للنزاع ذي الصلة" . وأعرب البعض عن تحفظاته فيما يتعلق بعبارة "أو في أعقاب اتصالات تجريها مع الامين العام" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة . وفسر الوفد مقدم الاقتراح هذه العبارة بأنها عبارة متفقة الطرائق المختلفة المتعلقة بانشاء الهيئة والمشار اليها في الفقرة ٢ . وفي هذا الصدد ، رئي أن إضافة عبارة "عند الاقتضاء" قبل عبارة "في أعقاب اتصالات تجريها مع الامين العام" من شأنها أن توضح معنى تلك الجملة .

٣٧ - وفيما يلي نص الفقرة ١٤ :

"١٤ - تعمل الهيئة في سرية تامة .

"ولا يذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الاطراف في النزاع مادامت جهود المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق مستمرة ."

٣٨ - وقدم اقتراح يدعو الى دمج الفقرتين الفرعيتين للفقرة ١٤ في فقرة واحدة . واقترح أيضا أن تُختصر الجملة الثانية بإعادة صياغتها كما يلي : "ولايذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الاطراف في النزاع مادامت الهيئة تواصل جهودها" . وكان رأي أحد الوفود أنه ينبغي توسيع نطاق سرية الاجراء أيضا ليشمل الجهود المبذولة قبل انشاء الهيئة .

٣٩ - وفيما يلي نص الفقرة ١٥ :

"١٥ - تقوم الهيئة ، حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقريرها وإرساله الى الدول الاطراف في النزاع والى جهاز الامم المتحدة المعني .

"وللدول الاطراف في النزاع أن تقرر إذاعة تقرير ما أو عدم إذاعته ."

٤٠ - وقد نجم عن الفقرة ١٥ نقاش طويل فيما يتعلق بنوع التقرير أو التقارير التي ستقوم الهيئة بإعدادها ، وفيما يتعلق بالجهة التي سيرسل اليها التقرير أو التقارير . وكان هناك اتفاق عام على أن تقوم الهيئة ، حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقرير كامل عن أعمالها وتوصياتها وإرساله الى الدول الاطراف في النزاع ؛ واتفق أيضا بشكل عام على أن يكون التقرير سريا وأن تخضع إذاعته لقرار الدول الاطراف في النزاع . ورئي أن بالإمكان إعداد نوعين من التقارير اعترافا بالحاجة الى المحافظة على السرية ، وهما : تقرير كامل تُرسله الهيئة الى الدول الاطراف في النزاع ، وتقرير مختصر يتضمن توصيات الهيئة يُرسل الى جهاز الامم المتحدة المناسب . ووفقا لذلك ، جرى اقتراح صياغة جديدة للفقرة لتصبح كما يلي :

"تقوم الهيئة ، حال اختتام نشاطها ، بإعداد تقرير وإرساله الى الدول الاطراف في النزاع ، وتقرر تلك الدول إذاعته أو عدم إذاعته . وتقوم الهيئة أيضا ، عند الاقتضاء ، بتقديم تقرير الى جهاز الامم المتحدة المعني ، في الشكل الذي ترتضيه الدول الاطراف في النزاع" .

٤١ - وفيما يلي نص الفقرة ١٦ :

"١٦ - تسهيلا لممارسة الشعوب المعنية حق تقرير المصير ، كما أشير اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، يجوز للدول المعنية وللاطراف الاخرى في نزاع يتضمن ممارسة هذا الحق أن تقبل الرجوع الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الشروط الموضحة أعلاه ."

٤٢ - وتشككت بعض الوفود في الحاجة الى إدراج الفقرة ١٦ وفي فائدتها . وقيل إنه في حين أن إعلان مانيلا يتناول في المقام الاول التزامات الدول ، ومن ثم يجعل من الايسر تفهم وجود فقرة لها هذا الطابع ، فإن الوثيقة المعروضة على الفريق العامل تشير بصورة رئيسية الى التسهيلات المتاحة للدول لمعالجة مشاكلها ، مما يجعل الفقرة ١٦ غير ضرورية . كما أُعرب أيضا عن بعض الشكوك فيما يتعلق بضرورة اختيار نوع معين من المنازعات دون ما عداه ليكون موضوع فقرة محددة ، رغم أن الطابع العام للورقة يشمله بالفعل . وأثير تساؤل عن الطريقة التي سيمكن بها للهيئة المقترحة تسهيل ممارسة الشعوب حق تقرير المصير . ورأت بعض الوفود أن خروج الصيغة المقترحة على النص الوارد في إعلان مانيلا أمر غير مستصوب وقيل إن الفقرة ١٦ مفيدة نظرا لأسباب مماثلة للأسباب المبررة لادراج فقرة مناظرة في اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

٤٣ - وفيما يلي نص الفقرة ١٧ :

"١٧ - ليس في هذه الوثيقة ما يفَسَّر على أنه يُخل على أي نحو بالاحكام ذات الصلة في الميثاق أو بحقوق الدول والتزاماتها ، أو بنطاق المهام والسلطات المكفولة لاجهزة الامم المتحدة بموجب الميثاق ، وعلى الاخص ما يتصل منها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ."

٤٤ - وقدم اقتراح يدعو الى حذف عبارة "ذات الصلة" من الفقرة ١٧ .

٤٥ - وقرأ مقدم المقترح الفقرة الإضافية التالية لإدراجها في ورقة العمل :

"يقدم الامين العام الى الهيئة ما تحتاج اليه من مساعدة وتسهيلات . وتتحمل الدول الاطراف في النزاع نفقات الهيئة ، ما لم يُنص على غير ذلك ."

ورحبت بعض الوفود بصفة عامة بالقصد من هذه الفقرة الجديدة المقترحة ، إلا أنها أعربت عن تحفظات فيما يتعلق ببعض جوانبها . وقدم اقتراح بتقييد عبارة "مساعدة وتسهيلات" في الجملة الأولى بكلمة "معقولة" أو بعبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو "دون آثار مالية" . كما قدم اقتراح يدعو الى حذف عبارة "ما لم يُنص على غير ذلك" . وقدم اقتراح أيضا بالاستعاضة عن عبارة "نفقات الهيئة" بعبارة "أية نفقات تتكبدها الهيئة" وقيل إن من الضروري ألا يمثل تمويل الهيئة أية صعوبة عملية وان الحلول ستختلف حسب كل حالة بعينها .

٤٦ - وأعرب مقدم المقترح عن ارتياحه للمناقشة البناءة المتعمقة التي دارت حوله ، وللإهتمام الذي أبدته الوفود بورقة العمل . وقال إن هذا يبين أن الورقة قد تجاوزت مرحلة الوثيقة المقترحة من جانب وفد واحد وأصبحت عملا جماعيا تضطلع به اللجنة الخاصة . وأشار الى أنه سعى فعلا ، خلال المناقشة ، إلى الإجابة على العديد من أسئلة الوفود بشأن مختلف جوانب المقترح . وشدد مرة أخرى على أن الهيئة تمثل اجراء لا جهازا ولا يوجد بالتالي ما يدعو الى الخوض في التفاصيل ، لأن الهيئة لن تعمل الا عند الضرورة على النحو المحدد في ورقة العمل . وقال إنه قد أحاط علما على النحو الواجب بجميع الملاحظات ، ويوافق على إعادة صياغة بعض الفقرات ، التي ستدرج في صيغة منقحة للمقترح سيقدمها الى الفريق العامل خلال الدورة وأوضح ان رأيه ورأي بعض الوفود الأخرى يتجهان الى القول بأن الصيغة المنقحة ستعتبر عملا جماعيا ناشئا عن عملية الصياغة التي يتولاها الفريق العامل .

٤٧ - وخصص الفريق العامل سلسلة ثانية من جلستين ، عقدتا في ٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، للنظر في صيغة منقحة غير رسمية للاقتراح الذي قدمته رومانيا .

٤٨ - وفيما يلي نص تلك الصيغة :

"اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة
أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة

"١ - إن اللجوء الى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الأمم المتحدة هو إجراء متاح للدول الأعضاء والأجهزة المختصة في المنظمة ، من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

"٢ - ويجوز أن تشكل لكل حالة بعينها هيئة من هذا القبيل وفقا للطرائق الموصوفة أدناه ، عن طريق اتفاق الدول الاطراف في نزاع على ذلك ، أو بموافقتها على أساس توصية لمجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو على إثر اتصالات الدول الاطراف في النزاع مع الامين العام . كما يجوز للدول الاطراف في النزاع أن تتفق على طرائق وشروط أخرى من أجل تشكيل هذه الهيئة .

"٣ - عندما يعرض على مجلس الامن نزاع ولا سيما إذا كان من المحتمل أن يعرّض استمراره صيانة السلم والامن الدوليين للخطر ، فإن للمجلس أن ينظر ، ضمن أمور أخرى ، في إمكانية توصية الدول الاطراف في هذا النزاع بإنشاء هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق .

"٤ - عندما يعرض على الجمعية العامة نزاع ما ، فإن لها أن تنظر ، ضمن أمور أخرى ، وفقا لاحكام المادة ١٤ من الميثاق ورهنا بمراعاة أحكام المادة ١٢ ، في إمكانية توصية الدول الاطراف في هذا النزاع بإنشاء هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق .

"٥ - عندما تقبل الدول الاطراف في نزاع ما توصية مجلس الامن أو الجمعية العامة ، أو تتفق من تلقاء نفسها ، أو على إثر اتصالاتها مع الامين العام ، على اللجوء إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، يُشرع في تعيين أعضاء الهيئة .

"٦ - تتألف هيئة المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق ، لكل حالة بعينها ، من أشخاص يرشحهم عدد يصل الى ثلاث دول ليست أطرافا في النزاع المعني .

ويتم تعيين هذه الدول من قبل الدول الاطراف في النزاع ، أو بموافقة منها ، من قبل رئيس مجلس الامن أو رئيس الجمعية العامة أو الامين العام ، حسبما يكون عليه الحال .

"٧ - ترشح كل دولة يتم تعيينها ، بعد موافقة الدول الاطراف في النزاع ، شخصا على مستوى عال من الكفاءة ، وقدر كاف من الخبرة ، للعمل في الهيئة بصفته الشخصية .

وتختار الدول الأطراف في النزاع رئيس الهيئة من بين اعضائهـــا ، ويجوز لها أيضا أن تتفق في حالة بعينها على أن يقوم الامين العام بتعييـــن الرئيس .

"٨ - تمارس الهيئة أعمالها في مقر الامم المتحدة في نيويورك أو فـــي أي مكان آخر تتفق عليه الدول الأطراف في النزاع .

"٩ - بعد أن تحيط الهيئة علما بعناصر النزاع ذي الصلة ، على أساس مـــا تقدمه الدول الأطراف من تقارير ، والمعلومات المقدمة ، حسب الاقتضاء ، مـــن الامين العام ، تسعى الهيئة ، في أدائها مهام مساعيها الحميدة ، إلى حمـــل الأطراف على الدخول فورا في مفاوضات مباشرة من أجل تسوية النزاع أو علـــى استئناف هذه المفاوضات ، أو اللجوء إلى وسيلة أخرى من وسائل التسويـــة السلمية .

"وتسعى الهيئة ، إذا طلبت الدول الأطراف في النزاع ذلك ، إلى تحديـد الجوانب التي تتفق عليها الدول الأطراف في النزاع ، وكذلك خلافاتها في الـرأي وفي التصور ، وإلى توضيح العناصر المتصلة بالنزاع بغية طرح اقتراحات لبـدء أو استئناف المفاوضات ، بما في ذلك إطار هذه المفاوضات ومراحلها والمشاكـل التي يتعين حلها .

"١٠ - تعمد الهيئة ، إذا طلبت الدول الأطراف في النزاع منها الوساطة فـــي أي وقت ، إلى عرض مقترحات على الأطراف ترى أنها كافية لتسهيل المفاوضـــات ، وتسعى من خلال الوساطة إلى التقريب بين مواقفها حتي يتم التوصل الى اتفاق .

"١١ - يجوز للدول الأطراف في نزاع أن توافق في أي لحظة من هذا الإجراء علـى أن تنيط بالهيئة مهام التوفيق . وتحدد الدول الأطراف الاسس القانونية التـــي ينبغي للهيئة أن تضطلع بمهامها وفقا لها . فإذا لم تحدد هذه الاسس ينبغـي أن تسترشد الهيئة بصورة رئيسية بحقوق الدول والتزاماتها النابعة من ميثـــاق الامم المتحدة وبمبادئ القانون الدولي السارية . وتتولى الهيئة بعد ذلـــك ، اضطلاعا منها بمهامها ، وضع الشروط التي ترى أنها كافية للتوصل الى تسويـــة ودية للنزاع وتقديم هذه الشروط إلى الدول الأطراف .

"ويكون مطلوبا من الدول الاطراف في النزاع إعلان رأيها في هذه الشروط في غضون فترة من الزمن تحددها الهيئة . ويجوز تمديدها إذا رأت الدول الاطراف في النزاع ضرورة ذلك .

"١٢ - يجوز لمجلس الامن أو الجمعية العامة عند التوصية بإنشاء الهيئة ، وبالاتفاق مع الدول الاطراف في النزاع ، تحديد فترة زمنية ينبغي للهيئة خلالها الاضطلاع بمهمتها . ويجوز أيضا للدول الاطراف في النزاع أن تحدد هذه الفترة من تلقاء نفسها أو ، عند الاقتضاء ، في أعقاب اتصالاتها مع الامين العام .

"١٣ - تعمل الهيئة في سرية تامة ، ولا يذاع أي بيان عن نشاطها بدون موافقة الدول الاطراف في النزاع ما دامت الهيئة تواصل جهودها .

"١٤ - تعد الهيئة ، عند اختتام نشاطها ، تقريرا ترسله إلى الدول الاطراف في النزاع . وللدول الاطراف في النزاع أن تقرر إذاعة التقرير أو عدم إذاعته .

"وتقدم الهيئة ، حيثما اقتضى الامر ذلك ، تقريرا إلى الجهاز المعني في الامم المتحدة بالشكل الذي توافق عليه الدول الاطراف في النزاع .

"١٥ - يزود الامين العام الهيئة بما قد تتطلبه من مساعدة وتسهيلات معقولة . وما لم يُنص على خلاف ذلك ، تتحمل الدول الاطراف في النزاع أية نفقات تتعلق بالهيئة .

"١٦ - تتصرف الدول الاطراف في النزاع ، وكذلك الدول الاخرى ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، وتمتنع عن اتخاذ أي إجراء كان ، قد يفضي إلى تفاقم الحالة وتعريض صون السلم والامن الدوليين للخطر أو يزيد من صعوبة التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع أو يعرقل سبيلها .

"١٧ - تسهيلا لممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير ، على النحو المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، يجوز للدول المعنية وللاطراف الاخرى في نزاع يتضمن ممارسة هذا الحق أن تقبل الرجوع إلى هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق في إطار الشروط الموضحة أعلاه .

"١٨ - ليس في هذه الوثيقة ما يُفسر على أنه إخلال على أي نحو بالاحكام [ذات الصلة] في الميثاق أو بحقوق الدول وواجباتها ، أو بنطاق مهام وصلاحيات أجهزة الامم المتحدة بموجب الميثاق ، وعلى الاخص ما يتصل منها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ."

٤٩ - وقال مقدم المقترح ، لدى تقديمه صيغة المقترح المنقحة غير الرسمية ، انها تتفق مع ولاية اللجنة الخاصة على النحو المحدد في الفقرة ٣ ب (١) من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ ، وانه يجب ان ينظر اليها على أنها إسهام جماعي من جانب الوفود عندما شرعت في مناقشة صيغة المقترح السابقة مناقشة تفصيلية وفقرة فقرة ، مما يشكل عملية صياغة . وقد أظهرت مناقشة صيغة المقترح السابقة أن كثيرا من الفقرات بلغ مرحلة أصبح معها من الممكن اعتماده بشكل مؤقت . واقترح ان يبدأ الفريق العامل في بحث النص الجديد فقرة فقرة ، على أن يعقب ذلك اعتماد مؤقت للفقرات التي ليس هناك أي اعتراض بشأنها ويوجد - فيما يبدو - اتفاق عام حولها .

٥٠ - وأعربت بعض الوفود ، أثناء تبادل عام للآراء حول ورقة العمل ، عن تقديرها للجهود التي بذلها مقدم المقترح لدى اعداده ، وإن اعربت عن شكوكها حول استصواب المقترح ذاته . وقد رأت انه من غير المناسب البدء بالاعتماد المؤقت لاية فقرة طالما لم يتضح الناتج النهائي المستهدف . وأعربت في هذا الصدد عن اعتقادها ، بأن ولاية اللجنة الخاصة ، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ ، تتحدث عن استكمال النظر في ورقة العمل وليس استكمال ورقة العمل ذاتها ، نظرا لان القرار ترك المجال مفتوحا أمام مجموعة كبيرة من الاحتمالات فيما يتعلق بالاستنتاجات التي ستقدم في نهاية الامر الى الجمعية العامة . وقالت ان الفقرات الواردة في ورقة العمل ذات طبيعة مختلطة ، إذ ان بعضها يصلح أكثر لان يكون دليلا لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في حين ان بعضها الاخر يصلح أكثر لان يكون إعلانا . وفضلا عن ذلك ، فان العمل الجاري بشأن المقترح لم يصل بعد الى مرحلة الصياغة .

٥١ - وهناك وفود أخرى لم تؤمن بتفسير الولاية السالف ذكره ولكنها أثنت على الجهود التي بذلها مقدم المقترح من أجل ادراج الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها الوفود في نسخة المقترح المنقحة ، التي جعلت من الممكن اعتبار المقترح عملا جماعيا من نتاج الفريق العامل . وفي رأيها أن أساس تأييد المقترح قد اتسع وان الصيغة المنقحة يمكن ان تكون بمثابة نقطة انطلاق نحو وضع نتائج مناسبة تقدم للجمعية العامة وفقا لقرارها ١٥٧/٤٢ . والمقترح بصيغته الراهنة ينهج نهجا مرنا ويتفق

بالكامل مع أحكام ميثاق الامم المتحدة ومع مبدأ الاختيار الحر للوسائل . واعربت عن اعتقادها بأن من الخطأ في هذه المرحلة إعادة طرح مسألة استصواب المقترح ، وبأن دراسة المقترح فقرة فقرة على أن يعقبها اعتماد مؤقت للفقرات التي قد يوجد اتفاق عام بشأنها تبدو اجراء مناسبا يتفق مع الاجراءات المتبعة في أعمال اللجنة الخاصة .

٥٢ - واعربت وفود أخرى عن قلقها ازاء ما أبدته بعض الوفود من تحفظات تجاه فكرة البدء باعتماد مؤقت للفقرات التي لا تثير أي اعتراضات فنية ، وخاصة ازاء تحفظاتها المتعلقة باستصواب المقترح بصيغته الحالية . واشارت في هذا الصدد الى أن الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ قد سجلت بوضوح توافق الآراء في الفريق العامل على انه قد تحقق تقدم ملموس بشأن هذا الموضوع وانه يجب متابعة هذا العمل الملموس بشأن المقترح في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٨ على أساس الوثيقة A/AC.182/L.52/Rev.1 ، بغية التوصل الى اتفاق عام بشأن النتائج المناسبة التي ستقدم الى الجمعية العامة . وقد آمن بهذا التقييم عدد من الوفود في اللجنة السادسة رأت أن الاقتراح بات جاهزا للمناقشة وانعكس في الولاية التي اسندها قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ الى اللجنة الخاصة . وقد ضمت صيغة المقترح الجديدة عشرات من الملاحظات التي ابدتها الوفود ، ومن الممكن اعتمادها مؤقتا مع وضع أجزاء من الفقرات ، اذا لزم الامر ، بين أقواس معقوفة . ولا يقصد بالمقترح صياغة اعلان للجمعية العامة أو نظام أساسي لهيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة او التوفيق ، بل أن يكون مجرد مبادئ توجيهية عامة تعرض على الدول تيسيرا لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية في حالة ما اذا قررت بحرية اللجوء الى الهيئة . وقد رأت بعض الوفود ان من الممكن تقديم هذه المبادئ التوجيهية ، بعد ادخال ما يلزم من تعديلات ، الى اللجنة السادسة لتعتمدها الجمعية العامة بوصفها توصية موجهة الى الدول الاعضاء .

٥٣ - ورأت وفود أخرى ، بعد أن لاحظت التحفظات التي ابديت فعلا بشأن النتيجة المحتملة للنظر في المقترح ، ان اللجنة الخاصة لا يمكنها اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في المرحلة الحالية . وفي رأيها ، فضلا عن ذلك ، ان النتائج التي ستقدم الى الجمعية العامة يمكن ان تتألف من جزأين : (أ) تذكير للدول بأن من المناسب حل منازعاتها بالوسائل السلمية عن طريق اجراء المساعي الحميدة او الوساطة أو التوفيق ؛ (ب) ادراج المبادئ التوجيهية المشمولة بالمقترح المنقح في دليل تعده الامانة العامة عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

٥٤ - وقال مقدم المقترح ان الموقف الوارد في الفقرة اعلاه ليس مناسبا على الاطلاق ؛ ذلك ان الدليل وصفي في طبيعته ، في حين ان مفهوم "المبادئ التوجيهية" ينطوي على نوع من التوجيه غير الالزامي يقدم الى الدول لتسوية منازعاتها ؛ وان المبادئ التوجيهية تشكل سبيلا عمليا لمساعدة الدول على اللجوء الى الوسائل القائمة فعلا للتسوية السلمية وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ومبدأ الاختيار الحر للوسائل .

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الصيغة المنقحة ، قيل إن من المشكوك فيه ما اذا كان المقترح سيضيف أي جديد الى ما هو قائم من إجراءات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وأشير الى أن المقترح ، بصيغته ، قد يشير انطباعات بأن أية هيئة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق تنشئها الدول في المستقبل سوف تندرج بالضرورة في إطار منظومة الامم المتحدة . كما رأي البعض انه بينما قد لا يكون هناك خلاف حول مضمون الفقرة ١ ، يوجد اتفاق حول جدوى تكرار محتوياته الراهنة .

٥٦ - وعلاوة على ذلك ، قيل ان الفقرة ١ مقبولة تماما وتتفق بالكامل مع المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، وان الفقرة اوضحت ان الاجراء المقترح سيضاف الى الوسائل القائمة والمتاحة فعلا لدى الدول للتسوية السلمية ، وانه بمثابة اجراء تكميلي للاجراءات المختلفة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة وفي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وفي القانون العام لعام ١٩٢٨ بصيغته المنقحة في عام ١٩٤٨ . وقد اوضحت الفقرة ان صلة المقترح بالامم المتحدة ذات شقين : (أ) اذا قررت الدول الاطراف في النزاع بنفسها استخدام الاجراء المتوخى في المقترح وعجزت عن تسوية النزاع بهذه الوسائل ، فسيتطلب الامر عندئذ اتخاذ اجراء لاحق من جانب مجلس الامن أو من جانب الجمعية العامة ؛ (ب) يمكن لاجهزة الامم المتحدة في أي مرحلة من مراحل النزاع أن تقدم توصية بانشاء الهيئة المقترحة .

٥٧ - ونظرا لضيق الوقت ، لم يتمكن الفريق العامل من مواصلة دراسة المقترح .

٥٨ - وعقب النظر في المقترح غير الرسمي ، قدم وفد رومانيا رسميا صيغة منقحة للمقترح ، ترد في الوثيقة A/AC.182/L.52/Rev.2 . ونص ذلك المقترح مطابق للنص الوارد في الفقرة ٢ أعلاه ، باستثناء ما يلي : (أ) انه يتضمن حاشية اضافها مقدم المقترح ؛ (ب) حذفت عبارة "ذات الصلة" الواردة في الفقرة ١٨ .

وأشارت وفود عديدة الى أن الوثيقة A/AC.182/L.52/Rev.2 ليست وليدة صياغة جماعية بل هي مجرد وثيقة تورد الاستنتاجات التي توصل اليها وفد رومانيا من واقع المناقشات التي تناولت صيغتي ورقة العمل السابقتين .

٥٩ - وقد توافقت الآراء في الفريق العامل على حدوث المزيد من التقدم الملموس بشأن الموضوع خلال الدورة الحالية ، وعلى ضرورة مواصلة الأعمال المتعلقة بالمقترح في دورة اللجنة الخاصة المقبلة استنادا الى الوثيقة A/AC.182/L.52/Rev.2 ، بغية التوصل الى اتفاق عام بشأن الاستنتاجات المناسبة التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

باء - النظر في التقرير المقدم من الامين العام عن سير العمل فيما يتعلق بإعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان المقرر

٦٠ - كان معروضا على الفريق العامل ، حسبما طُلب في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، التقرير المرحلي الذي أعده الامين العام عن مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٠] ، الذي يتضمن استكمالا للمعلومات المتعلقة بإعداد الامانة العامة لمشروع الكتيب . ويقدم التقرير المرحلي بوجه خاص معلومات عن اجتماع الفريق الاستشاري المؤلف من الافراد ذوي الاختصاص من بين أعضاء البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، المعقود يومي ١٩ شباط/فبراير و ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ برئاسة وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، الذي استعرض أجزاء أخرى من مشروع الكتيب الذي أعدته الامانة العامة تتناول التحقيق والوساطة والتوفيق .

٦١ - ودرس الفريق العامل التقرير المرحلي ، وفقا للفقرة ٣ (ب) '٣' من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٢ ، وأحاط علما به .

رابعا - ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة

بيان المقرر

٦٣ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، كان معروضا على الفريق العامل ورقة عمل منقحة بعنوان "ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة" ، قدمتها في الدورة السابقة فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وترد في الفقرة ٣٤ من تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٧ .

٦٣ - ولدى تقديم الورقة ، أوضح أحد المشتركين في تقديمها أنها إذا أرفقت بالنظام الداخلي للجمعية العامة فسوف تسهم في كفاءة أعمالها .

٦٤ - وحسب تقدير بعض الممثلين ، الذين أدلوا ببيانات ، فان ورقة العمل الجديدة تعد تحسنا بالنسبة للصيغتين السابقتين .

٦٥ - وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى توسيع نطاق ورقة العمل بحيث تشتمل على الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، قيل نيابة عن المشتركين في تقديم ورقة العمل أنه لا ينبغي توسيع نطاقها بحيث يشتمل على الهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، إذ أن هناك ، فيما يتعلق ببعض الحالات ، أجهزة مستقلة تتولى العمل المتعلق بترشيد اجراءاتها . وبالاشارة الى اقتراح يدعو الى جعل عنوان ورقة العمل متمشيا مع مضمونها ، يرى مقدما الورقة أنه يمكن تعديل العنوان وفقا لعنوان المرفق السابع بالنظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يبدأ بعبارة "النتائج الاخرى" . وأشير أيضا الى أنه سيكون من المستصوب الانتقال الى النظر في جميع فقرات ورقة العمل ، وأن يبت بعد ذلك في عنوانها .

٦٦ - ثم انتقلت المناقشة الى فقرات ورقة العمل المنقحة .

٦٧ - وفيما يلي نص الفقرة ١ :

"ينبغي ، دون إخلال بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت ، أن تتخذ قرارات الجمعية العامة ومقرراتها بتوافق الآراء كلما أمكن ذلك على أساس ألا يؤدي مثل هذا الاجراء إلى تقييد حق كل دولة من الدول الاعضاء في

تعريف الآخرين بآرائها على الوجه الكامل ، وينبغي أن تجرى المشاورات بصورة غير رسمية ، أو داخل الهيئات الفرعية أو الأفرقة العاملة المخصصة ، بمشاركة من الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة للنتائج والحلول الموضوعية التي تحظى بقبول عام ومن ثم يصبح تنفيذها مرجحا للغاية ، مما يسهم بالتالي في تعزيز سلطة المنظمة" .

٦٨ - وقد أثارت هذه الفقرة بصيغتها الحالية اعتراضات في ضوء المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة . فالحق في التصويت وفقا لهذه المادة من الميثاق يشكل - حسبما شدد البعض - أقوى وسيلة لتمكين أي دولة من ابداء آرائها . كما رأى البعض أن الآلية المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة تمس حق الدولة العضو في التصويت .

٦٩ - وعلاوة على ذلك ، أشير الى أنه لا يزال من العسير على المرء أن يتبين في الفقرة المقترحة أي تهديد لحق أي أحد في التصويت .

٧٠ - وكانت هناك اعتراضات على الاشارات إلى التوافق في الآراء . ولوحظ أنه لا يوجد تعريف لمفهوم التوافق في الآراء وأن مختلف الدول تنظر إليه نظرة مختلفة . وعلاوة على ذلك ، أشيرت شكوك بشأن ما إذا كان اعتماد القرارات بتوافق الآراء ييسر تنفيذها وما إذا كانت هذه القرارات ملزمة للدول . وقيل إن قاعدة الأغلبية هي أكثر الأساليب ديمقراطية في اتخاذ القرارات ، وأن تعزيز المنظمة يمثل مسألة تتعلق بالارادة السياسية للدول أكثر مما تتعلق بادخال تغيير على النظام الداخلي للجمعية العامة وعلى ميثاق الأمم المتحدة .

٧١ - وقيل إن مفهوم التوافق في الآراء ، قد أصبح جزءا من إجراءات أي محفل وأن استعماله يسهم في تنفيذ القرارات المتخذة تنفيذا أكثر كفاءة . وعلاوة على ذلك ، شدد البعض على أن صياغة الفقرة ١ تمثل الهدف النهائي لإجراءات الترشيد .

٧٢ - وكان هناك اقتراح مفاده أن الحل العملي للمصاعب التي تحيط بمفهوم توافق الآراء هو دراسة ممارسة استعمالاته ، ولاسيما في الحالات التي لا تثار فيها أية اعتراضات بشأنه.

٧٣ - وجرى الاعراب عن وجهة نظر مؤداها أن طريقة التوافق في الآراء تمثل أكثر الطرق التي تحظى بالقبول من حيث تحقيق التوازن بين المصالح الوطنية ، دون أن

يتأثر الحق في اتخاذ قرارات بالتصويت . وأشير إلى أن زيادة عدد المقررات المتخذة بتوافق الآراء تشكل اتجاها في ممارسة اتخاذ القرار ، والى ضرورة النظر إلى توافق الآراء نظرة لا يشوبها تحيز . ورئي أنه من المجدي البحث عن وسائل لتنفيذ المقررات المتخذة بتوافق الآراء ، وذلك لتعزيز الطابع الملزم معنويا وسياسيا لصكوك السياسة العامة الهامة المعتمدة في الأمم المتحدة بتوافق الآراء .

٧٤ - كما أشير إلى الفقرة ١٧ من توصيات الفريق العامل الجامع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بشأن تحسين أداء الجمعية العامة (A/41/437) التي نصت على أنه "ينبغي بذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق عام حول القرارات بغية تسهيل تنفيذها" . ورغم ذلك أشارت وفود أخرى الى أن هذه الصيغة جزء من الاقتراح المقدم خلال ذكرى مرور ٤٠ سنة على انشاء الأمم المتحدة ، وهو الاقتراح الذي لم يعتمد .

٧٥ - وفي أثناء تبادل وجهات النظر ، قدم عدد من الاقتراحات المحددة فيما يتعلق بالفقرة ١ .

٧٦ - وبعد تبادل وجهات النظر ، قُبل نص الفقرة ١ بصورة مؤقتة وبالصيغة التالية : "ينبغي أن تجرى المشاورات بصورة غير رسمية ، وبمشاركة من الدول الأعضاء على أوسع نطاق ممكن ، تيسيرا لاعتماد الجمعية العامة القرارات والمقررات دون تصويت كلما أمكن ذلك" .

٧٧ - وقال أحد الوفود ، بصدد قبول هذا الاقتراح مؤقتا ، انه بينما لا يثير هذا النص اعتراضات يقتصر الذكر في ولاية اللجنة الخاصة على ضرورة ابقاء مسألة ترشيد الاجراءات الحالية للأمم المتحدة قيد الاستعراض الفعال خلال الدورة الحالية .

٧٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، قبل الفريق العامل بشكل مؤقت ، ودون أية مناقشة ، الصيغة المقترحة في ورقة العمل ، وفيما يلي نصها :

"عند توفر جهاز تصويت الكتروني لتسجيل الاصوات ، ينبغي بقدر الامكان عدم المطالبة بإجراء التصويت بنداء الأسماء" .

٧٩ - وفيما يلي نص الفقرة ٣ :

"قبل نهاية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يستخدم تجربته وخبرته في وضع ملاحظاته عن أعمال الدورة الجارية ، لتوجيه انتباه مكتب الجمعية العامة التالي اليها ، وذلك تسهيلا لتنظيم وترشيد أعمال الدورة التالية" .

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أشير عدد من الاسئلة فيما يتصل بمركز وطبيعة وشكل التوصيات التي تتجه نية المكتب إلى إصدارها ، وبمشكلة تخصيص فترة زمنية خلال دورات الجمعية العامة لصياغة تلك التوصيات .

٨١ - وأشير إلى وجوب إيضاح استخدام لفظة "الخبرة" ؛ وإلى كون عبارة "ملاحظاته عن أعمال ..." تتعارض مع صيغة المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

٨٢ - ورأى البعض أن مهام مكتب الجمعية العامة مبينة بالكامل في المادة ٤٠ وفضلا عن المرفقين الخامس والسابع للنظام الداخلي وبالاضافة إلى ذلك ، فإن المادة ٤٠ تنص على أنه لا يجوز للمكتب أن يخوض في مناقشة موضوع أي بند .

٨٣ - وردا على ذلك قيل إن الفكرة الواردة في الفقرة ٣ ، وهي عبارة عن توصية ، ترمي إلى دعوة المكتب إلى الاستفادة من الخبرة المكتنزة من دورة الجمعية العامة السابقة . وبالاضافة إلى ذلك ، يتعين على المكتب أن يبدي الملاحظات المشار إليها في تلك الفقرة . وكما ذكر ، فإن المادة ٤٠ تتناول تنظيم الدورة الجارية ، في حين أن الفقرة ٣ من ورقة العمل تهدف إلى الاستفادة من خبرة الماضي المكتسبة لتمكين مكتب الجمعية العامة في الدورة التالية من تأمين الاستمرارية ، ضمن جملة أمور .

٨٤ - وفيما يتعلق بمسألة استخدام لفظة "الملاحظات" ، قيل باسم مقدمي ورقة العمل إنه نظرا الى رفض كلمة "المقترحات" التي وردت في المشروع السابق فقد أدخل مقدما ورقة العمل لفظة "الملاحظات" . وكذلك إقترح باسم مقدمي ورقة العمل الاستعاضة عن كلمة "الأعمال" بعبارة "تنظيم الأعمال" . كما اقترح إدخال كلمة "لتحسين" بعد كلمة "تسهيلا" بحيث تصبح العبارة الجديدة "تسهيلا لتحسين تنظيم ..." .

٨٥ - وبعد ذلك ، أثيرت شكوك حول مدى استصواب إدخال مثل هذه الفقرة إطلاقا ، لأن ذلك لن يضيف ، كما قيل ، إلا القليل الى المنصوص عليه فعلا في المرفقين الخامس والسابع للنظام الداخلي . وفضلا عن ذلك قيل أيضا إن هذه الفقرة ستؤدي إلى مجرد تعقيد أعمال المكتب لأنه سيتعين أن تأخذ كل دورة جديدة في الاعتبار المسائل الناشئة حديثا لا القديمة .

٨٦ - وفيما يلي نص الفقرة ٤ :

"ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة الى أقصى حد ممكن ، في ضوء المشاورات التي تجرى مع الوفود المهتمة بالأمر ، وذلك عن طريق تجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، وتحديد فترة فاصلة مدتها سنتان أو أكثر لمناقشة بنود معينة ، وفضلا عن ذلك ينبغي التفكير في حذف أي بند إذا كانت المناقشة المتعلقة به قد أجلت في عدة مناسبات" .

٨٧ - وكما قيل من قبل ، فإن الفقرة ٤ من ورقة العمل تستند الى الفقرتين ٢٠ و ٢١ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة والى التوصية ٣ (ب) الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة(١١) .

٨٨ - وفيما يتعلق بالجملة الاخيرة من الفقرة ٤ ، رأى البعض أن نطاق الجملة عام للغاية . وبالاضافة الى ذلك ، أشير الى أنه إذا أرجئت مناقشة بند من بنود جدول الاعمال فيلا يعني ذلك بالضرورة عدم اهتمام الجمعية العامة به . وحسبما يُقال ، هناك في بعض الاحيان أسباب جادة لإرجاء مناقشة البنود . وأشير سؤال عن كيفية تصور أي قرار بحذف أي بند . وأكد المتسائلون أن مثل هذا القرار ، يشكل قرارا سياسيا .

٨٩ - وقد أشير الى الفقرة ١ من المرفق السابع للنظام الداخلي ، واقترح في هذا الصدد أن تضاف الى الفقرة قيد النظر عبارة "وبموافقة الوفود المعنية" أو "وبموافقتها" .

٩٠ - ولوحظ أنه في الجملة الاخيرة من الفقرة المعنية لم تحدد الصلة بين القرار القاضي بحذف بند من بنود جدول الاعمال وموقف المشتركين في تقديم البند المذكور .

٩١ - وأشير ، باسم المشتركين في تقديم ورقة العمل ، إلى امكان حذف الجملة الاخيرة من الفقرة . فالجزء الاول من الفقرة ٤ يمكن الاستعاضة عنه بالنص الوارد في التوصية ٣ (ب) من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، القائل إنه :

"ينبغي ترشيد جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق القيام ، قدر الإمكان ، بتجميع أو دمج البنود ذات الصلة ، وبتحديد فترة زمنية لمدة عامين أو أكثر لمناقشة بنود معينة" ،

والذي وافقت عليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ومع ذلك ، كان هناك عن رأي مؤداه أن اضافة عبارة "وبموافقة الوفود المعنية" تشكل في واقع الأمر منح حق بإعاقة تصويت المشتركين في تقديم بند ما .

٩٢ - وفيما يلي نص الفقرة ٥ :

"ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن ينظر ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في إمكانية عقد لجان رئيسية معينة على التعاقب ، آخذا في الحسبان العدد المتوخى للجلسات اللازمة للنظر في المسائل المنوطة بها وتنظيم أعمال الدورة بأسرها ."

٩٣ - فيما يتعلق بالفقرة ٥ ، لوحظ أن الفقرة ٣ (ج) من تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى تتضمن فعلا اشارة الى امكانية عقد جلسات اللجنة الرابعة واللجنة السياسية الخاصة واحدة تلو الاخرى . وأشير أيضا الى أن ثمة اشارة مماثلة الى هاتين اللجنتين وردت في الفقرة ١٢ من توصية الفريق العامل الجامع للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية . ووافق المشتركان في تقديم ورقة العمل على أنه يمكن الاستعاضة عن عبارة "على التعاقب" بعبارة "الواحدة تلو الاخرى" .

٩٤ - وقيل ان عبارة "عقد لجان رئيسية معينة" تثير بعض الشكوك . وبالاضافة الى ذلك ، فقد تم تناول هذه المسألة فعلا على نطاق أوسع في المرفق السابع من النظام الداخلي . واقترح ذكر اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة في الفقرة قيد النظر بدلا عن الاشارة الى "لجان رئيسية معينة" من أجل تفادي أي سوء تفاهم . وردا على ذلك ، أشير أحد الاعتراضات ، وأشير في جملة أمور الى أنه ينبغي ألا تستبعد في المستقبل امكانية عقد لجان رئيسية أخرى على التعاقب .

٩٥ - وأشير أيضا الى أنه أوصي في الفقرة ٣٤ من النتائج التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة) بأن ينقل الى اللجنة السياسية الخاصة بند أو بندان تنظر فيهما لجان أخرى عادة . وقيل انه نظرا الى أن عدد بنود جدول الاعمال يتغير سنة بعد

أخرى وأن من المحتمل ان ، وأن هناك احتمالا بأن يثقل كاهل جدول أعمال لجان معينة في المستقبل ، فمن الضروريان يوجه التركيز الرئيسي للفقرة قيد النظر نحو توزيع البنود فيما بين اللجان الرئيسية بالتساوي .

٩٦ - وقيل ردا على ذلك إن صيغة الفقرتين ٥ و ٦ من ورقة العمل تستهدف معالجة هذا الشاغل بتوزيع البنود توزيعا أفضل . وأشير أيضا الى أن فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى واللجنة الخامسة قد تناولا فعلا هذا الشاغل . وفضلا عن ذلك ، جرى التأكيد على أن قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ يشكل اتفاقا إجماليا عاما في هذا الصدد . وأشير الى أنه يمكن ، على سبيل المثال ، أن تشمل الفقرة ٥ اشارة الى الفقرة ٦ .

٩٧ - وعلاوة على ذلك ، جرى الاعراب عن شكوك فيما يتعلق بكيفية تمكن مكتب الجمعية العامة من تحديد عدد الجلسات اللازم لاحدى اللجان الرئيسية دون النظر الموضوعي في البند المعني .

٩٨ - واقترح أن تدرس الأمانة العامة مسألة ما إذا كانت قد حققت أي وفورات عن طريق عقد جلسات اللجنة السياسية الخاصة واللجنة الرابعة على التعاقب . أو بعدم عقد جلسات متزامنة .

٩٩ - واقترح إدخال عبارة "في تلك الدورة" وعبارة "بما في ذلك توزيع الاعمال فيما بين اللجان الرئيسية" في الفقرة ٥ ، بحيث يصبح نصها على النحو التالي : "ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن ينظر ، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة ، في امكانية عقد لجان رئيسية معينة على التعاقب ، آخذا في الحسبان العدد المتوخى للجلسات اللازمة للنظر في المسائل المنوطة بها في تلك الدورة ، وتنظيم أعمال الدورة بأسرها بما في ذلك توزيع الاعمال فيما بين اللجان الرئيسية ."

١٠٠ - وفيما يلي نص الفقرة ٦ :

"عند توزيع بنود جدول الاعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة والجلسات العامة للجمعية العامة ، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يكفل استخدام الخبرة الفنية لدى اللجان والوقت المتاح والموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن ."

١٠١ - وفيما يتصل بالفقرة ٦ ، أبدي تعليق بشأن استصواب تحسين توزيع البنود لكي يمكن على سبيل المثال أن يحال الى اللجنة السادسة تقرير محكمة العدل الدولية ، الذي تنظر فيه الجمعية العامة في جلساتها العامة .

١٠٢ - واقترح اضافة عبارة "آخذا في الاعتبار طبيعة البنود" بعد عبارة "ينبغي لمكتب الجمعية العامة" . واقترح أيضا النص على إجراء مشاورات في حالة نقل أحد البنود من لجنة رئيسية الى لجنة رئيسية أخرى .

١٠٣ - وعلق النظر في الفقرة ٦ .

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة عضوية اللجنة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، انظر A/AC.182/INF.14 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ، الفرع الرابع .

(٤) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(٥) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

(٦) A/AC.182/L.58 .

(٧) A/AC.182/L.57 .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/42/33) ، الفرع الرابع .

الحواشي (تابع)

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ ، الفقرة ١٥ .

(١٠) A/AC.182/L.58 .

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعـــون ، الملحق رقم ٤٩ (A/42/49) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00500 08786—May 1988—460
GA/OR/43, Suppl.33